

القتل على الصلب وإن علم قوله بتركه جامعاً لما مر  
وما ذكره في خلال الفصل من غسل فاطح الطريق  
والصلاة عليه مكرراً وقد سبق ذكره في الجنازة  
مع زيادات ولو اكتفى بأقده لكان طبراً  
**ف**سرع الذي أجمع عليه القتل والصلب لو  
مات قبل أن يقتل هل يجب عليه فيه وجهان أحدهما  
وبه قال القاضى أبو الطيب نعم لأن القتل  
والصلب مشروعان جداً وقد فأت أحدهما فيستوفي  
الحزب والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد لأن  
الصلب صفة تالعه للقتل وقد سقط المتبع فيسقط  
التابع وهذا ما نسب إلى رواية إكرت بن سريج  
النبيل عن النضر وابنه عنه

### قال الطرف الثالث

في حكم هذه العقوبة  
ولها حكايات أحدهما أنها تسقط بالتوبة  
فإن الطعن إذا ما بعده ففيه قولان يريان في جميع  
إحروود والصحيح أن من ظهر لقواه فلا يقتل عليه ولا يحد  
الماضي ولأن قوله عند العزم لا قامة الحد  
ثبت لا يوق به فينبغي أن يستعمل معه الاستبراء  
وإصلاح العمل والمشتق لا يحد قوله ثبت بعيد  
بأنه لا يسقط بالتوبة الحدود القصاص والعزم

وليسقط قطع اليد والرجل جميعاً وإن أجزأاً  
مقصود الطرف مدرج في كل واحد كما قد ذكرنا  
أن فاطح الطريق إذا هرب يتبع ونفياً عليه ما سبق  
من حد أو تزيير فإن تاب قبل القتل عليه سقط ما  
لحقه بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى  
فإن تابوا من قبل أن تقتلهم فأعلموا أن الله  
عفو رحيم وفي كل القاضى أن يلج أن أبا  
الحسين حكى عن القدر قولاً أنه لا يسقط بأعلى الخلاف  
في سقوط سائر الحدود بالتوبة والمذهب  
المشهور الأول فإن تاب بعد القتل عليه بقي سقوط  
ما يحجب بقطع الطريق بالتوبة طريقتان أحدهما  
القطع بأنه لا يسقط وهو الذي أورده إمامنا  
الرافضى وغيره والثاني أن فيه قولين كالقولين  
في سقوط حد الزاني والسارق وشارب الخمر  
بالتوبة هذا ما حكاه القاضى الرويانى عن السيد أبي  
عليه جري الإمام وصاحب الثواب وسواء ثبت الخلاف  
أو لم يثبت فالظاهر أنه لا يسقط وبه يشعر التقييد  
بقوله تعالى من قبل أن تقتلهم وأعلموا أن الله  
عفو رحيم من جهة المعنى بأنه بعد القتل عليه  
مستوفى الحد لهم لئلا يندفع عن نفسه بالتوبة  
وأما قبل القتل عليه فهو مستحق عن طاعة الله